اتفاق بين
حكومة الجمهورية الإيطالية
و
حكومة المملكة المغربية
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال

إن حكومة الجمهورية الإيطالية و حكومة المملكة المغربية ، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"،
اعتبارا لكونهما طرفين في الاتفاقية المتعلقة بالسير على الطرق، الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968،
وبناء على اتفاق الاعتراف المتبادل برخص السياقة من أجل الاستبدال، الموقع في روما بتاريخ 26 نوفمبر 1991
والساري حاليا بين الطرفين (المشار إليه فيما بعد باتفاق عام 1991)؛
ورغبة منهما في تحسين سلامة النقل الطرقي وتسهيل المرور عبر الطرق فوق تراب البلدين.

توصلتا إلى الاتفاق التالي:

المادة الأولى

يعترف كل من الطرفين، لأغراض الاستبدال، برخص السياقة الوطنية سارية الصلاحية وغير المؤقتة، التي تتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية السائق، ولا سيما يوم وشهر وسنة الميلاد، وفقا للمادة 3 أدناه.
يطبق هذا الاتفاق على رخص السياقة (أو مختلف أصناف رخص السياقة) التي تم الحصول عليها قبل أن يحصل السائق على الإقامة في بلد الطرف الآخر، وعلى رخص السياقة من الصنفين أ (A) و ب (B) الصادرة في المملكة المغربية، فقط عندما تصبح سارية الصلاحية بشكل نهائي قبل إقامة السائق في إيطاليا.
لا يسري هذا الاتفاق على رخص السياقة التي تم الحصول عليها مقابل وثيقة صادرة عن دولة أخرى والتي لا يمكن استبدالها داخل تراب أحد الطرفين.

المادة الثانية

يحق لحامل رخصة سياقة مسلمة من أحد الطرفين سياقة، فوق تراب الطرف الآخر، مركبات ذات محرك تتناسب وأصناف رخصة السياقة المحصل عليها لدى الطرف الذي سلمها، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. كما يجب أن تكون رخصة السياقة مصحوبة بترجمة رسمية أو برخصة سياقة دولية.
لا تعتبر رخصة السياقة الدولية المسلمة من لدن أحد الطرفين وثيقة قابلة للاستبدال.

المادة الثالثة

يحق لصاحب رخصة السياقة المسلمة أحد الطرفين، في حالة حصوله على الإقامة لدى الطرف الآخر، استبدال رخصة سياقته مقابل رخصة مماثلة صادرة عن هذا الطرف الأخير دون الحاجة إلى إجراء اختبار نظري أو تطبيقي، إلا في حالات خاصة تتعلق بالسائقين ذوي الاحتياجات الخاصة الملزمين بإجراء اختبار تطبيقي.

لا يمكن لحامل رخصة السياقة المسلمة من طرف سلطات أحد الطرفين استبدال وثيقته دون اجتياز اختبار نظري أو تطبيقي إلا إذا كان مقيما فوق تراب الطرف الآخر لمدة تقل عن ست (06) سنوات عند تقديم طلب التبديل. وبخلاف ذلك، لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق.

يمكن للسلطات المختصة أن تطلب شهادة طبية تثبت استيفاء مقدم الطلب لشروط الأهلية البدنية والعقلية للأصناف المطلوبة. كما يمكنها طلب الوثائق الإدارية التي تتطلبها التشريعات الوطنية للطرفين.

من أجل تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يستوفي حامل رخصة السياقة شرط السن المحدد قانونا لدى كل طرف للحصول على الصنف موضوع التبديل.

تطبق التقييدات على السياقة والعقوبات المقررة بموجب النصوص الداخلية لكلا الطرفين، اعتبارا من تاريخ التسليم بعد فحص الرخصة الأصلية المطلوب تبديلها.

السلطات المركزية المسؤولة عن تبديل رخص السياقة هي كالتالي:

أ- بالنسبة للجمهورية الإيطالية: وزارة البنية التحتية والنقل - قسم النقل والملاحة - المديرية العامة للنقل الطرقي.

ب- تقوم السلطة المركزية المذكورة أعلاه بتنفيذ الإجراءات الفردية لتبديل رخص السياقة الأجنبية لدى مصالحها الفرعية المتواجدة بالتراب الإيطالي والمسماة "Uffici della Motorizzazione Civil (UMC)" بمنشآتها الفرعية.

ت- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة النقل واللوجستيك - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية-.

تقوم السلطة المركزية المذكورة بإجراءات فردية لتبديل رخص السياقة الأجنبية لدى مصالحها الفرعية التي تغطي التراب المغربي والمسماة "المصالح الإقليمية/العملاتية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية".

المادة الرابعة

لا يجوز استخدام رخص السياقة، المسلمة من أحد الطرفين، للسياقة فوق تراب الطرف الآخر، أكثر من سنة من تاريخ حصوله على الإقامة في تراب هذا الأخير.

وفي حالة عدم الامتثال لهذا المقتضى، يكون المعني بالأمر عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قانون الطرف الذي حصل فيه على إقامته الجديدة.

المادة الخامسة

من أجل تأويل مواد هذا الاتفاق، يقصد بمصطلح "الإقامة" التعريف الذي تحدده القوانين والتنظيمات الوطنية الخاصة بكل طرف.

المادة السادسة

تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين، خلال إجراءات التبديل، بسحب رخص السياقة المراد تبديلها وإرجاعها إلى السلطة المركزية المختصة للطرف الآخر عن طريق التمثيليات الدبلوماسية؛ ولا يتم السحب إلا عند تسليم رخصة السياقة الجديدة الصادرة عن عملية التبديل. تلتزم السلطة المركزية للطرف الذي تسلم رخصة السياقة المسحوبة، بعد عملية التبديل، بإبلاغ الطرف الآخر بأي تزوير أو تغيير في الوثيقة التي صدرت على أساسها رخصة السياقة الجديدة. يتم تبليغ هذه المعلومات عن طريق التمثيليات الدبلوماسية.

يمكن للسلطة المختصة لدى كل طرف أن تطلب ترجمة رخصة السياقة المراد تبديلها قبل الشروع في عملية التبديل. كما يمكن لها أن تطلب من السلطة المركزية المختصة لدى الطرف الآخر، معلومات عن صلاحية وصحة رخصة السياقة المراد تبديلها. يتم تقديم هذا الطلب عن طريق التمثيليات الدبلوماسية.

المادة السابعة

عند تبديل رخصة السياقة، تقوم السلطات المختصة باعتماد المطابقة بين أصناف رخص السياقة المسلمة من الطرفين طبقا لجدول المطابقة الملحق بهذا الاتفاق.

يجوز لحامل رخصة السياقة، المسلمة من سلطات الطرفين، تبديلها إذا كانت مطابقة لأحد النماذج الملحقة بهذا اتفاق.

تشكل الجداول المذكورة أعلاه، إلى جانب قائمة نماذج رخص السياقة وصور النماذج المحددة فيها، الملاحق التقنية للاتفاق، وهي ملزمة قانونا.

وخلافا لهذا الاتفاق، يمكن للطرفين تعديل الملاحق، عن طريق اتفاقات مبسطة من خلال تبادل المذكرات. وتدخل هذه الاتفاقات المبسطة حيز التنفيذ ستين يوما من تاريخ التوصل بالمذكرة الجوابية. ويقوم الطرف الذي تلقى المذكرة الجوابية بإخطار الطرف الآخر بتاريخ توصله وتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

يخبر الطرفان بعضهما البعض بعناوين السلطات المركزية المختصة التي ترسل إليها التمثيليات الدبلوماسية رخص السياقة المسحوبة بعد استكمال عملية التبديل والمراسلات المنصوص عليها في المادة 6.

كما يقوم كل طرف بالإبلاغ عن عناوين تمثيلياته الدبلوماسية المتواجدة فوق تراب الطرف الآخر، والتي تعمل كوسيط للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان بمعالجة المعطيات الشخصية لحاملي رخص السياقة، التي تم الحصول عليها بموجب هذا الاتفاق، وفقا لمقتضيات الملحق **"النظام المتعلق بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي بين السلطات المختصة"**، والتي تعتبر ملزمة قانونا كما هو الشأن بالنسبة لهذا الاتفاق.

تحصل السلطة المختصة التي تقوم بعملية التبديل على إذن بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، موقعا بصورة قانونية من قبل حامل رخصة السياقة المراد تبديلها، بما في ذلك التصريح بالتعرف على المعلومات المتعلقة بهذه العملية، المقدم من طرف السلطة المختصة نفسها.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعارين يخطر بواسطتهما الطرفان رسميا باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في أنظمتهما القانونية الداخلية.

يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة وبتراضي الطرفين. تدخل التعديلات على هذا الاتفاق و" النظام المتعلق بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي بين السلطات المختصة" حيز التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ استلام الإشعار الثاني من الإشعارين اللذين بموجبهما يشعر الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في قوانين كل منهما.

تدخل التعديلات على الملاحق التقنية في شكل مبسط حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 7.

يجوز إنهاء هذا الاتفاق كتابة في أي وقت من قبل أحد الطرفين ويتوقف سريان مفعوله بعد ستة أشهر من تاريخ استلام إشعار الإنهاء.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات.

هذا الاتفاق قابل للتجديد لفترات متتالية مدتها خمس سنوات وتبدأ إجراءات التجديد قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء سريانه عن طريق التواصل المتبادل بين الطرفين بنية التجديد وإجراء أي تعديلات أو تحيينات على الاتفاق نفسه.

في حال عدم استكمال إجراءات التجديد في الآجال، يتوقف سريان الاتفاق على أي حال بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

يدخل اتفاق تمديد صلاحية هذا الاتفاق، حيز التنفيذ، وفقًا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة 10.

يتم تسوية أي نزاع يتعلق بتأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق حصريا عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للتشريعين المغربي والإيطالي، وكذا القانون الدولي المعمول به، ووفقا لالتزاماته الناتجة عن عضويته في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للطرف الإيطالي.

يتحمل الطرفان النفقات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق في حدود إمكانياتهما المالية ولا يترتب عنه أي تكلفة إضافية فيما يتعلق بالميزانيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية.

يعتبر اتفاق 1991 منتهيا عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الطرفين، المخول لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق.

حرر ب .....بتاريخ 27/3/25..... في نظيرين أصليين باللغات الإيطالية والعربية والفرنسية، وتكون جميع النصوص متساوية من حيث الحجية. وفي حالة وجود اختلاف، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

عن حكومة المملكة المغربية